

أحكام القرآن

. @ 553 @

قال القاضي هذا حديث مجهول الإسناد وأما معناه ففيه نحو من الأول وهو تخصيصه من عمومته وتحقيقه بصفته أما قوله (! !) الآية فإنه كذب في الاعتقاد وهو كفر محض .
وأما قوله (! !) فهي الآية التي نتكلم فيها الآن وهي محتملة يمكن أن يصحبها الاعتقاد بخلاف ما عاهد عليه عند العهد .

ويحتمل أن يكون بنية الوفاء حين العهد وطراً عليه ذلك بعد تحصيل المال .
وأما قوله (! !) وقوله فيه إن المؤمن يصلي في السر والعلانية ويغتسل ويصوم كذلك فقد يترك الصلاة والغسل تكاسلاً إذا أسر ويفعلها رياء إذا جهر ولا يكذب بهما وكذلك في الصوم مثله ولا يكون منافقاً بذلك لما بيناه من أن المنافق من أسر الكفر والعاصي من أثر الراحة وتناقل في العبادة .

وقالت طائفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال .

والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم تؤثر في الاعتقاد .
والذي عندي أن البخاري روى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان وذلك أن أحداً لا يعلم منه هذا كما كان في عهد النبي يعلمه منه النبي وإنما هو القتل دون تأخير فإن ظهر ذلك من أحد في زماننا فيكون كقوله من ترك الصلاة فقد كفر وأيما عبد أبق من مواليه فقد كفر .

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن إخوة يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه وحدثوه فكذبوه وائتمنهم عليه فخانوهم وما كانوا منافقين